

حق المؤلف الشرعي أخروي لا دنيوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعوة إلى الله على بصيرة بنشر علوم الشريعة عبادة، والعبادة لا تقبل من العبد إلا أن تكون خالصة لله وحده لا شريك له، فإن قُصد بها معه شيءٌ أو أحدٌ من مخلوقاته - بشراً أو مالمًا أو سمعةً - فذلكم الشرك الأكبر أو الأصغر، قال الله تعالى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ} [الزمر: 11] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه" رواه مسلم. وذكر صلى الله عليه وسلم عن أول الناس من يقضي يوم القيامة فيه: "رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمة ف عرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار" رواه مسلم.

وفي القرن الأخير وقع كثير من المؤلفين المصالحين ومن هم دون ذلك في مصيدة من مصائد الشيطان باستساغتهم تحجير العلم الشرعي واحتكار التكبُّب به تحت مظلة قوانين الثورة الفرنسية المخالفة لما أنزل الله. ونظراً لتقصير باهي في العلوم الشرعية وجهلي بالقوانين الموضوعية فإني أحيل هؤلاء ومن يريد اقتفاء آثارهم إلى بحث فريد أعده أخي صالح الحصين وهو من خير من أعرف في الجمع بين دراسة الشريعة وبين دراسة القوانين الموضوعية التي لا تتقيد بشرع الله، ويتضمن ما يلي:

أ- لم يعرف ما يسمى (حق المؤلف) قبل بدء المتاجرة بالمؤلفات الموسيقية والمسرحية ونحوها، ولعل أول قانون صدر بحماية هذا الحق هو القانون الفرنسي عام 1791م خاصاً بالمؤلفات المسرحية، ثم صدر قانون فرنسي آخر عام 1792م يمد الحماية إلى جميع المؤلفات الفنية والأدبية، (الموسيط 8/282).

ب- القانون الفرنسي وما نحا نحوه من قوانين ونُظُم تتفق على عدم إطلاق الحماية لحق المؤلف، وعلى تصنيف المؤلفات إلى محمية وغير محمية. ومثل المصنف الأول ما تشمله المواد (3 و4 و5) من نظام الحماية السعودي ومثل المصنف الثاني ما تشمله المادة (6) من النظام نفسه.

وفي حماية المصنف الأول استثناءات يمثلها في النظام السعودي الفقرات (من 1 إلى 9) من المادة (6).

ج- الحماية التي ابتدعتها القوانين لحق المؤلفين ليست مؤبدة بل هي مؤقتة بسنوات معدودة تسقط بنهايتها الحماية.

د- وبما أن هذا القانون شرع لم ينزل به الوحي فإنه يمكن أن يُعدّل أو يُحدّد أو يُلغى بقانون آخر وطني أو دولي - في حدود سيادة كل دولة - وهذا يبين الفرق الكبير بين الحق القانوني للحماية وبين الحق الشرعي للملك لمن يريد أن يتبين الفرق ورعاً واحتساباً وطاعة لله ورغبة فيما عنده.

هـ- جميع القوانين المنظمة لحقوق التأليف في بلاد المسلمين منقولة من القوانين الغربية الموجهة والمحكومة بالنظام الرأسمالي القائم على المنفعة المادية العاجلة، ولم يخطر ببال مخترع القانون بذل الجهد في التأليف ابتغاء وجه الله وثوابه ورضاه، وأداء واجب الجهاد الشرعي بالقلم، والدعوة إلى الله على بصيرة، وأن العلم النافع صدقة جارية يحرص المتصدق على انتفاع خلق الله منه بأي طريق، وأن ما عند الله خير وأبقى وإنما ينال بإخلاص النية لله لا يشاركه شيء من حظوظ النفس الفانية، وأن توفيق الله للمؤلف وتأثيره في نفوس المتلقين إنما يكون بما يضع الله فيه من بركة بسبب إخلاصه له: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى" متفق عليه.

و- إذا كان مخترع القانون مدفوعاً بالعدل في قراره إشراك الموسيقى والروائي ومؤلف الأغاني والكااتب مع الناشر ومنظم الحفلات الموسيقية والغنائية والمسرحية - مثلاً - في القيمة المالية والمنفعة الدنيوية؛ فقد حاول رعاية المصلحة العامة، كما يقول كبير القانونيين العرب: (لم تتطور الإنسانية إلا بانتشار الفكر [والاحتكار يحد الانتشار]، ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر [المؤلف] مديّن للإنسانية إذ أن فكره ليس إلا حلقة في سلسلة حلقات.. وإذا أعان من لحقه فقد استعان بمن سبقه، ومقتضى ذلك ألا يكون [حق التأليف] حقاً مؤبداً) الموسيط للسهنوري 8/281.

ز- ينخدع بعض المتفقهين [المستفيدين بخاصة] في هذا العصر باصطلاح (الملكية الأدبية والفنية) واصطلاح (حق المؤلف) فيحاولون

تخريج هذا الحق القانوني على أحد المحقوق المقررة في الفقه الشرعي [كما يفعل المتحايلون على الربا بالبيع والشراء الصوري، وعلى الطلاق البائن بالمستعار] دون اعتبار للفرق بين الفكر المجرد وبين المادة المحسوسة (فالمادة تؤتي ثمارها بالاستحواد عليها والمستثنى بها، أما الفكر فيؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستئثار) الموسيط 8/278.

ح- لعل هذا يفسر عدم تقيّد التقنين المصري [المقدّمة للقوانين العربية] بأحكام الشريعة؛ يقول مؤلّف هذا التقنين وشارحه: (والسبب في أن المشرّع قرر هذا الحكم دون أن يتقيّد فيه بأحكام المشرع الإسلامي أن حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنّفاته هو حق معنوي يقع على شيء غير مادي، فهو إذن ليس من قبيل [المحقوق] التي تقع على الأشياء المادية والتي ينظر إليها المشرع وحدها في تقرير أحكام الميراث والوصية) الموسيط 8/297.

ط- وبعد هذا: هل يسري نظام حق المؤلف المالي على المؤلفات الشرعية عامة؟ لقد أشرنا من قبل إلى أن القانون الغربي هو الذي ابتدع الحق المالي للمؤلف، وهو الذي يبقيه أو يلغيه أو يعدله أو يبدله، وهو الذي يحدد نطاقه سواء في الزمان أو المكان أو ذوع المؤلف أو ذوع الانتفاع به، وأن غاية هذا الحق الممنوح بالقانون [لا بالمشرع]: منح المؤلف سلطة احتكار استغلال مؤلّفه مدة محدودة [لا ملكية مؤبّدة]. ونضيف الآن ما يلي:

1- أن النظام السعودي - مثلاً - حينما عدد في المادة (3) المصنّفات المشمولة بالحماية أسقَطَ - عمداً - بعض المصنّفات التي نصت عليها القوانين التي نقل منها مثل المسرحيات والمصنّفات الموسيقية والغنائية ومصنّفات تصميم الرقص والتمثيل الإيمائي ونحوهما مراعاة للبيئة التي ينفذ فيها، وهذا يعني أنه عند تفسير أو تنفيذ هذا النظام لا بد أن يؤخذ في الاعتبار ملائمة ذلك [للبلاد والدولة التي أسست من أول يوم على منهاج النبوة في الدين والدعوة].

2- عندما ذكر هذا النظام - ضمن المصنّفات المحمية - المواعظ؛ أسقَطَ - عمداً - وصفاً بالدينية كما هي في النص المقتبس منه إذ لم يستغش شمول المواعظ الدينية بالحماية [في البلد الوحيد الذي أسس من أول يوم على تحكيم شرع الله والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة].

3- وبما أن شريعة الله حاكمة على النظم التي تصدر في المملكة العربية السعودية؛ فإنه يجب تفسير النظم الصادرة فيها بما يتفق مع الشريعة (نصوصها وقواعدها ومقاصدها) لا بما يتفق مع قوانين البشر الأجنبية عنها.

4- أن من المؤلفات ما ليس له حق أصلاً ولا يحميها النظام بل يستثنى من الحماية بالنص مثل ما نصت عليه المادة (6) ك - (لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام: الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية) إلخ.

وبموجب هذا النص ليس للمؤلّف حق مالي في مؤلّفات الأحكام الشرعية، ولما قرارات هيئة كبار العلماء، ولما فتاوى اللجنة الدائمة، ولما فتاوى المفتين الرسميين، ولما تشملها الحماية وليس لأحد حق احتكارها. بل إن القوانين الدولية تتفق مع هذا النص: (هناك مصنّفات يقوم بها موظفوا الدولة بحكم وظائفهم كمشرّعات القانون.. وكالأحكام القضائية والالتقارير الاقتصادية والمالية والعلمية والتعليمية والإحصاءات.. فهذه كلها تقع في الملك العام ولا يكون للدولة ولما لمن وضعوها ولما لأي أحد آخر حق المؤلف عليها) الموسيط 8/330 (فهذه الوثائق هي حق شائع للجميع، إذ يراد بها أن تكون في متناول كل فرد) الموسيط 8/303.

ي- وهل يحمي هذا النظام المؤلفات الشرعية غير المنصوص عليها في المادة (6) باستثنائها من الحماية؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد من اصطحاب المعاني التالية:

1- أن التعبد لله ببيان حرامه وحلاله، والدعوة إلى توحيدده واتباع سنة رسوله والتحذير من الإشارك به والمابتداع في دينه، والبحث في أصول الدين وفروعه، والوسائل المشروعة التي توصل إلى ذلك هو ما نقصده بمصطلح (المؤلّفات الشرعية)، وهو من أفضل ما يتقرب به العبد لمعبوده، وأساس العبادة إخلاصها لله وتنزيهها عن شوائب الشرك بحفظ النفس وإرادة العاجلة.

2- واجب المسلم: الغيرة على الأخلاق الشرعية التي تميز من يرجو لقاء الله وثوابه الأبدى من أن تطغى عليها أخلاق غير شرعية تسلّت من الحضارة العلمانية وتكررت بين المسلمين حتى صارت عادات مألوفة وهي تخالف شرع الله وسنة رسوله وسبيل المؤمنين القدوة. ولما شك أن إشراف المؤلف المسلم وسؤاله ثمن مؤلّفه في العلوم الشرعية وابتداع قاعدة عامة وعرف سائد بين جماعة المسلمين تقضي بأن يقبض ثمرة علمه وعبادته ثمناً بخساً دراهم معدودة؛ إنما ذلك هدم للأخلاق الشرعية العظيمة التي رضيها الله وأتم بها النعمة.

3- ذكرنا فيما سبق أن القوانين المنظمة لحق المؤلف المالي هي من ابتداع حكومة الثورة الفرنسية الغاشمة التي قامت على فكرة العلمانية وعزل الدين عن النظام ومع ذلك راحت حقوق الناس جميعاً في المؤلف لأنهم شركاء في إنتاجه، بل إن مشاركتهم فيه هي العنصر الغالب والأهم [من حيث الحافز للمؤلّف، وإعداده ليكون أهلاً للتأليف، وتوفير أدوات التأليف ووسائله: اللغة والفكر وطرق البحث ومراجعته.. إلخ]، وإنما قام بالتعبير واللغة ليست من عنده، وتوسّل بالكتابة وهي ليست من ابتكاره ولما شيء من أدواتها، وأغلب عناصر التفكير - إن لم تكن كلها - حصل عليها المؤلف من مؤلّفين سابقين لم يطالب خيّرهم حقوقاً مالية لمؤلّفاتهم؛ لهذا لم تجعل القوانين حق المؤلف مطلقاً.

4- في البيئة المسلمة توجد أسباب أخرى سبقت الإشارة إلى بعضها تمنع أن يُقدّر حق المؤلف فوق قدره، وفي المؤلفات الشرعية بخاصة حقوق لله تعالى فوق حقوق خلقه لا بد من حمايتها.

5- ما لم يفصح المؤلف الشرعي عن إرادته: العاجلة من عمله أو إشراك حظ النفس مع الله فيه؛ فإن مؤلفه يقع في الملكية العامة كالمصدقة الجارية والوقف، وإذا كانت القوانين لا تحمي المؤلف الواقع في الملكية العامة حتى لا تعوق الحماية التقدّم الدنيوي؛ فالأولى ألّا يحمى المؤلف الواقع في الملكية العامة مما يقيصد منه - شرعاً - هداية الخلق وإظهار العلم المحرم كتمانته ورضاه الله وثوابه في الآخرة الباقية.

وبما أنه لا يجوز للمتصدق العود في صدقته ولا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه؛ فإن المؤلف الذي تقرّب به مؤلفه له لا يجوز لمؤلفه الرجوع فيه [ولا تحجيره ولا احتكاره] فضلاً عن أنه يجوز ذلك لورثته.

6- أما لو أفصح المؤلف الشرعي صراحة عن إرادته أن يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية، وأن يتمتع هو بالحق المالي القانوني للتأليف؛ فقد تجاب رغبته من الناحية القانونية [في البلاد التي تحكمها قوانين البشر، أما عن جواز هذا المقصد من الناحية الشرعية وسريان الحماية] والمتحجّر والمحتكار على المؤلف فقد سبقت الإشارة إلى الجواب [لأن له قلب أو ألقى المسّمع وهو شهيداً] اق: 37. ك- يتردد في حجج المؤلفين من طلاب العلم الشرعي الراغبين في الاستفادة من قانون حفظ حقوق المؤلف ما يلي:

1- حفظ حقوق التأليف يشجع البحث ويشحن المهتم للتأليف.

2- الناشر يكتسب المال والدعاية من نشره المؤلف فكيف يُحرم المؤلف؟

والمجواب: أن هذه بعض الحجج نفسها الدافعة لاصدار قوانين الحفظ والحماية، أمّ المسلم فلن يكون مغبوناً أو محروماً إذا اختار ما وعد الله المخلصين له على دراهم معدودة يستعجلها ثمناً لما يُبغى به وجه الله وحده. وإذا كانت التكلّي ليست كالمناخنة المأجورة، وإذا كان انبعاث المهمة للبحث والتأليف الشرعي بقصد نفع الخلق وثواب الخلق أحرى بحصول البركة والقبول والنفع والانتشار للمؤلف، وإذا وضع المؤلف ذلك في حسابه ووزنه وقياسه فوق كل اعتبار؛ ألّا يكفيه شرع الله وثوابه عما ابتدعته القوانين العلمانية؟

3- يدعي بعض المؤلفين في العلوم الشرعية أنهم يختارون تمتّع مؤلفاتهم بالحماية القانونية بقصد صرف حقوق التأليف المالية في سبيل الله. وهذه المصلحة لو تحققت لا يمكن أن ترجح بمصلحة المحافظة على الأخلاق الشرعية أو مصلحة العدول عن اتباع القوانين والتقاليد العلمانية إلى اتباع سبيل المؤمنين من فقهاء الأمة المعتد بهم، ومصلحة إخلاص العمل الشرعي لله وحده، ومصلحة اختيار ثواب الآخرة على ثواب الدنيا.

ل- كان السلف يرون الفرق بين جزء المؤلف [الأخروي] والجزء [الدنيوي] لئلا يتكسب باستنساخ مؤلفه من الوراقين والنسخ، ولم ينقل التاريخ حادثة واحدة من المشاحة والشحناء بين المؤلف والوراق على انتفاع الثاني وارتفاه بعمل الأول الذي يحتسب الأجر بنفع أخيه ويستفيد من ذلك بنشر مؤلفه، ونستطيع أن نجزم بأنه لم يخطر ببال مؤلف شرعي أن يأخذ ثمناً مقابل استنساخ الوراق مؤلفه قبل صدور القانون الفرنسي.

م- يغلو المؤلفون والمعنيون بتنفيذ نظام المطبوعات في التنفيذ بما يتجاوز حدود النظام؛ إذ لا يفرق التنفيذيون بين ما يحميه النظام وبين ما يرفع عنه الحماية ولما بين ما تجاوز مدة الحماية القانونية، وترى المؤلف يسجل على الصفحة الأولى من مؤلفه أنه لا يجوز لأحد طبعه ولا الاقتباس منه ولا ترجمته، ولما.. ولما.. ولما.. إلا بإذن خطي منه مخالفةً للنظام الذي أجاز في فقرات عشر من المادة (8) أنواعاً من وجوه الاستخدام للمؤلف دون إذن المؤلف.

ومن أمثلة الغلو في التنفيذ إلزام الناشرين بالحصول على إذن من أئمة المساجد قبل نشر تسجيل لقراءة أي منهم في صلاة المترابيح أو هذا مخالف لشرع الله لأن حق الصلاة وتلاوة القرآن لله وحده، ومخالف للنظام والقانون لأن الإمام موظف للدولة والأمة وإنتاجه واقع في الملكية العامة.

ن- أن أشد علماء الأمة أن يَغووا مسؤوليتهم - طاعة لله ولرسوله ولولاة الأمر منهم - فيعملوا على مكافحة الخطر الأخلاقي المحقق بالأمة في ظل الغزو الحضاري الداهم). انتهى النقل من البحث المنشور كاملاً في مجلة العدل.

قلت: ومن أسوأ أمثلة الغلو والإسراف في التنفيذ أن يحرض التنفيذيون على وضع خاتم القانون الوضعي العلماني بحفظ الحقوق على كل مصحف وكل تفسير وكل شريط تسجيل أنتجته أكبر مؤسسة في العالم لنشر كتاب الله وحقاً لله تعالى على المسلمين أسسها ولي الأمر في دولة الدعوة إلى الكتاب والسنة خدمة للإسلام والمسلمين فقطع التنفيذيون هذا الطريق العظيم - وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا - بمنع الناشرين الآخرين حق نشر كتاب الله، والمستفيد الوحيد: الخطاط الذي باع حقوقه القانونية على المؤسسة، وبسبب تحجيره واحتكارها استمر في بيع حقوقه القانونية على الآخرين؛ فحرم المؤسسة والمؤسسة زيادة الأجر وحرم كتاب الله زيادة الانتشار، هدى الله الجميع لأقرب من هذا رشداً، حتى تتحرر رقابهم من نير التقليد الغربي والروتين الإداري والمعادة والعاطفة والمنفعة الخاصة العاجلة.

وكان فقهاء الأمة الأولي عُدون العلم الشرعي مشاعاً بين الأمة ولربما نقل المؤلف منهم نصف مؤلفه أو أكثره أو كلّه ممن سبقه دون عزوه إلى من نقله منه، فلما يرد ذلك سرقة بل تعاوناً على نشر دين الله الذي لا يملكه البشر ولا يجوز لهم تحجيره ولا احتكاره. وبالمنااسبة؛ لم يعتادوا طلب (تقديم) الكتاب تركية للنفس غير مباشرة، ولما تسويد الصفحات بتخريج الآيات ليعلم القارئ أن [الحمد لله رب العالمين] هي الآية الأولى من سورة الفاتحة. والله الموفق.

كتبه/سعد بن عبد الرحمن المحصين عفا الله عنه، تعاوننا على البر والتقوى وتحذيرنا من الدائم والمعدوان.

المطائف - 1425هـ